الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب الطهارات مسائل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في نجس المياه والثوب
والثاني في عرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس لحدث والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة
والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع في مسائل مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل
الشقاق والفصد الفصل الاول في نجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدى
نجاسة الثوب المبتل الى غيره محيط الماء اذا كان في فارقين او خندق وله مائة ذراع او ذراعان على قول ابا سليمان الجوزجاني رحمه الله
يجوز الوضوء منه من غير فصل ولو وقع نجاسة يتنجس من طوله اكثر عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم رحمه الله لو كان بحيث لو جعل
في حوض عشرة في عشرة في عمق قدر شبر ملأه يجوز الوضوء وما لا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الشيخ
ابو بكر الرجاني لا يجوز الوضوء وان كان من بخارى الى سمرقند وفي فتاوى قاضي خان وعليه عامة المشايخ فعلى هذا الحيلة قال
للجواز حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهيرة فيجرى الماء
في الخندق فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة فتاوى ظهير حوض نجس امتلأ ماؤه وفار
ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع الوسيط يعتبر بمقدار ما يبلغ عشرا في عشر حتى لو كان طوله مائة ذراع وعرضه
ذراع يجوز وكذا لو كان طوله خمسين وعرضه ذراعين يجوز فتاوى ظهير اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي من حيث يتوضأ من
ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع ومنهم من وسع فقال الماء الذي
يغترفه طاهر لانه كماء جار لا ينجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة لا يتوضأ ولا يشرب منه كالماء الجاري اذا
وقعت فيه جيفة لا يتوضأ ولا يأخذ الماء من الجانب الذي وقعت فيه الجيفة وانما يتوضأ ويأخذ من جانب آخر مبسوط بكرى
وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول ان توضأ من الجانب الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان توضأ من الجانب الذي
وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارى يجوز في
فتاوى قاضي خان قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير
او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وقال في المحيط وبنى على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة
الماء والى هذا القول مال الفقيه ابو جعفر الاسروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوا كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ومن جنسه اذا كان به قرحة فغسل الدماء والقيح او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع
ذلك في الماء اما اذا تغير الماء فلا شك انه ينجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في
النصاب سئل القاضي الامام عن البزاق المخلوط بالدم اذا القي في الماء هل يكون له حكم المرئية قال لا لان في المرئية انما قلنا انه لا يتوضأ
من موضع الوقوع لانه يستعمل النجس وفي ذلك القدر من الدم لا يأتي هذا وقال في الحوض الكبير موضع النجاسة نجس وان كان لا
يضطرب وكذا البحر اذا كان على سطح الحوض او النهر سطل انفرق فدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض
او النهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فيتوضأ رجل من ذلك الوضوء ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين
ونحوها لا يجوز والجعل تبعا للحوض وان كان اقل من ذلك يجعل تبعا على كل حال ووجه القول الاول ذكره في الذخيرة وهو ان
ذراعين ونصفا ربع العشر في العشر وللربع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر عند الناس بكثير حقيقة فيجوز

والنهر هكذا فيه
وقد قيل لا يجوز التوضي فيه
ولا يجعل تبعا على كل حال

طول مثله

وقعت النجاسة في حوض كبير

وقعت فيه جيفة

الوضوء قال في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح وليس بتبع وان كان قدر ذراع وعلى
هذا اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء ولا يسيل فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله توضأ
في دورة الماء من النهر قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله في المنشور عنه لا يدخل فيه الماء ولا يخرج
الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضي منها وان كان الماء لا يذهب بما وقع من الدم ويدور فيها فلا خير فيه وفي قاضي
خان في الماء الجاري ماء النهر او القناة اذا اصاب عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وفي المحيط اذا حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى
يزيل ذلك التغير وفي فتاوى قاضي خان الماء الجاري اذا كان قوي الحركة يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وفي المحيط اذا كان الماء يجري ضعيفا فاذا غرف فيه مقدار ما لا يذهب بغسالته ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا
التوضي كيف ما توضأ لان الماء كثير لعموم البلوى واذا جلس الناس صفوفا على شط وتوضؤا منه جاز وهو الصحيح ماء
النهر انقطع اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر جاز التوضي منه وفي فتاوى قاضي خان نهر انتهى الى جوبة واثلمت حافته فصار
يدخل الماء في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا
يستقر جاز والا فلا وفي العتابي ان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل
مرة وفي حياض المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس
ثم علاه في الشتاء ماء ويرفع الجمد عنه ويتوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل اولا دخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان ما يدخل اولا دخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا ثم انتهى الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران وكذا اذا قل ماء الغدير حتى صار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل
عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فهو طاهر وما لا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي بال فيه صبي او تغوط
ثم ملأه الماء قال اكثر اهل بلخ الماء نجس وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الماء طاهر والجعل كانه بال او تغوط فيه
بعد ما ملئ قال الزندويسي رحمه الله وبه اخذ فقهاء بخارى وكذا افتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله الزمردي ووقع مثل هذا
في زماننا ان ماء المطر قد غلب النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل حوض حبان وهو حوض كبير وماء المطر اكثر
من ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا ينجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة بل
بدفعات وكل دفعة ماء الحوض غالب عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة ينجس ماء
الحوض وفي النصاب الماء الذي يجري الصفادع يجعل في دور بخارى كل سنة ويخفى في النهر يجري الماء الجاري
هل ينجس قال شيخ قاضي خان قال ان كان الماء اكثر الايدي ما تحته لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما
اذا كان قليلا ايدي ما تحته ينجس ان من جميع الماء او وضع على النجاسة وان لم يتغير احد الثلاثة ثم اذا ينجس يطهر
بعد ساعة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على النجاسة ولم ينقل انه امر بنزعها او اكثر كما في بساط نجس ملقاة
في النهر اذا مر الماء عليه يطهر قاضي خان يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة المشايخ عشر
في عشر يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لانه بالممسوحات اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل

Copyright © King Saud University